

تفسير السمعاني

@ 399 (^) والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا (7) وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا (8) (* * * * ^) إلا أن تكون تجارة عن تراضي (وإلى هذا ذهب أكثر العلماء ، وعليه الفتوى ، أنه لا يأكل أصلا ، ومن قال : إنه يأكل ، يقول : يأخذ بقدر أجرته على القيام ، وقد روى أن رجلا (جاء) إلى ابن عباس ، وقال : (إن) لي يتيما وله إبل ، فماذا أصيب منها ؟ فقال : أتلوط حوضها وتهنأ جرباها ؟ قال : نعم ، فقال ابن عباس : أصب من رسلها غير مضر بنسل ، ولا ناهك في حلب . . . وفيه قول رابع : أن معنى قوله : (^ فليأكل بالمعروف) يعني : يأكل الفقير من قوت نفسه بالمعروف ، ولا يستكثر منه حتى ينفذ ماله ؛ فيحتاج إلى مال اليتيم . . . (^ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) ندب إلى الإشهاد ؛ كيلا يجحدوا . . . (^ وكفى بـ حسيبا) أي : شهيدا . قوله - تعالى - : (^ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) سبب نزول الآية أن أوس بن ثابت الأنصاري مات وخلف ثلاث بنات وامرأة يقال لها : أم كجة وابني عم : عرفة ، وسويد ، فجاء ابنا عمه وأخذا جميع المال ، وكان أهل الجاهلية لا يورثون النساء من الميت ، ويقولون : لا يرث أموالنا إلا من طاعن بالرماح ، وضارب بالسيوف ؛ فنزلت الآية ، وهذه أول آية نزلت في توريث النساء المال . . . (^ مما قل منه أو أكثر نصيب مفروضا) وقد بين الأنصبة المفروضة في آيات الموارث . . . قوله تعالى : (^ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) يعني : قسمة التركة في موارث إذا حضرها من لا يرث الميت من أقاربه ، أو اليتامى ، والمساكين (^ فارزقوهم منه) فأعطوهم شيئا (^ وقولوا لهم قولا معروفا) أي : قولوا لهم : بورك فيكم .